

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى المذهب أفضل القرب الغزو فيبدأ به نص عليه .

قال في الفروع ويتوجه ما تقدم في أفضل الأعمال .

يعنى الذي حكاه من الخلاف في أول صلاة التطوع .

وتقدم التنبيه على ذلك في الوقف \$ فائدتان .

إحداهما لو قال ضع ثلثي حيث أراك □ فله صرفه في أي جهة من جهات القرب والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه .

فإن لم يجد فإلى محارمه من الرضاع فإن لم يجد فإلى جيرانه .

وتقدم قريبا عن القاضي وصاحب الترغيب وجوب الدفع إلى الفقراء والمساكين في هذه

المسألة .

الثانية لا يشترط في صحة الوصية القرية على الصحيح من المذهب خلافا للشيخ تقي الدين

رحمه □ .

فلهذا قال لو جعل الكفر أو الجهل شرطا في الاستحقاق لم يصح فلو وصى لأجهل الناس لم يصح

وعلل في المغنى الوصية لمسجد بأنه قرية .

قال في الفروع فدل على اشتراطها .

وقال في الترغيب تصح الوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء .

وقال في التبصرة إن أوصى لما لا معروف فيه ولا بر ككنيسة أو كتب التوراة لم يصح ذكر ذلك

في الفروع في أوائل كتاب الوقف .

قوله (وإن وصى أن يحج عنه بألف صرف في حجة بعد أخرى حتى تنفذ